گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين
E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
https://doi.org/10.26750/6wv68609
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٣/٢١
تاريخ الــقبول: ٢٠٢٥/٠٨/٢٥
تاريخ النـــشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

دور القاعدة الموضوعية في تقرير الحماية المدنية للقاصر

(دراسة وصفية تحليلية)

سەنگەر علي رسول
sangar.rasool@uor.edu.krd
قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة ڕاپەڕين، رانيه، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

تعد الحماية القانونية عنصراً أساسياً في تكوين الحق، ولا يمكن أن يوجد الحق بدونها، أي أن الحق ينتفي بانتفائها حتى لو كان موجوداً من الناحية الاخلاقية، فالحق لا يكون كاملاً إلا إذا قامت الجماعة على حمايته، فإذا لم تتول الجماعة حمايته فلا يوجد حق من الناحية القانونية، فالحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض، وذلك من خلال الوسائل التي حدّد القانون له استخدامها عند تعرضه لخطر أو ضرر.

ومن المعلوم، أن الحماية المدنية هي محور الارتكاز في موضوعات القانون، والمرتكز المهم في هذا الموضوع ينصب على جانب واحد وهو صاحب الحق (كالقاصر)، ولأن انعدام التمييز ظاهرة لا تخلو منها المجتمعات، بحيث يكونون طبقة لها خصائصها وأحكامها القانونية والشرعية، حيث تختلف عن بقية الفئات، وهذا منذ الأحقاب الأولى للتطور القانوني فلقد اهتمت التشريعات وقبلها الشريعة الإسلامية بهذه الفئة ووضعت النصوص القانونية التي تحدد مركزهم القانوني وتنظيم معاملاتهم، فتقررت عن طريق القواعد القانونية للحماية المدنية عن هذه الفئة من الأشخاص، وكانت هذه القواعد تقرر الحماية لهم بطريق تميزهم بها عن الآخرين. من حيث إنها توفر له أكبر قدر ممكن من الأمان في المحافظة على حقوقه، وكذلك تيسير أمر حصوله على الاطمئنان في ممارسة حقوقه.

الكلمات الافتتاحية: القاعدة الموضوعية، الحماية المدنية، القاصر، التصرفات القانونية.

The Role of the Substantive Rule in Establishing Civil Protection for Minor

A Descriptive and Analytical Study

Sangar Ali Rasool

Department of Law, College of Humanities, University of Raparin, Ranya, Kurdistan Region, Iraq.

Legal protection is considered an essential element in the formation of rights, such that no legal right can exist without the means for its protection. In other words, the absence of protection makes a legal right nullified, even if it does exist from a moral standpoint. A right remains incomplete unless the community commits to safeguarding it, without such protection the right loses its legal character. Protection, in legal theory, signifies the prevention of people from violating each other's rights through some specific mechanisms and procedures established by law.

It is evident that civil protection constitutes focal point in legal discourse, and the primary emphasis in this subject focuses on one aspect, which is the owner of the right (such as minors). The absence of distinction is a phenomenon present in societies, creating a class with its own legal and sharia characteristics and rulings, which differs from other groups. Since the early stages of legal development, legislations and, prior to that, Islamic law have concerned themselves with this category and established legal texts that define their legal status and regulate their transactions. Legal rules for civil protection of this category of individuals have been established, which provide them with protection by distinguishing them from others, as these rules offer the greatest possible security in preserving their rights and facilitate their reassurance in exercising their rights.

Keywords: Substantive Rule, Civil Protection, Minor, Legal Acts.

المقدمة:

أولاً: المدخل التعريفي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن من نعم الله تعالى على الإنسان أن كرمه وفضله على خلقه وعلى سائر الكائنات بأن جعل له عقلاً يفكر به، ويقدر الأمور فيتعلم الأمور التي تتصل بأمور دينه ودنياه.

يعتبر القاصر في مكونات المجتمع، وهو من الغايات السامية التي تسعى إليها الأسرة، والثمرة المرجوة من العلاقة بين الزوجين، وعبره يتواصل الوجود الإنساني على ظهر هذه البسيطة خلفا عن سلف، والأسرة التي تعتبر الخلية الأولى للمجتمع هي المكان الطبيعي لتربية القاصر، وحماية مصالحه المادية والمعنوية والتربوية.

فمصلحة القاصر ارتبطت منذ البداية بالسلطة الأبوية، ذلك أنه في العصور البدائية كان لرب الأسرة سلطة مطلقة على أفراد الجماعة تمتد إلى أرواحهم وأموالهم وأزواجهم، وهو يتولى أمر العشيرة أمام الجماعات الأخرى، فيطالب بحقوقها ويفي بعهودها وهو الذي يقضي بين الخاضعين لسلطته بما يشاء، فكلمته مطلقة نهائية لا مرد لها.

وتبعا لذلك أصبح القاضي موكول إليه مهمة تحقيق العدالة، والتي من أهم آثارها على تطور القانون الاعتراف بالحقوق الناشئة عن صلة الدم، حيث تم التخلي عن السلطة المطلقة للأب، وأصبحت الحقوق معترف بها لجميع أفراد الأسرة، وأضحى القاضي يحمي مصالح القاصر في حالة تعارضها مع مصالح أبويه.

ثانياً: أهمية الموضوع:

إن انعدام التمييز بين القاصر والبالغ الرشيد لا تخلو منها المجتمعات بحيث يكونون طبقة لها خصائصها وأحكامها القانونية والشرعية بحيث تختلف عن بقية الفئات، وهذا منذ الأحقاب الاولى للتطور القانوني، ولقد اهتمت التشريعات وقبلها الشريعة الاسلامية بهذه الفئة ووضعت النصوص القانونية التي تحدد مركزهم القانوني، وتنظيم معاملاتهم عن طريق القواعد القانونية للحماية المدنية لهذه الفئة من الاشخاص، وكانت هذه القواعد تقرر الحماية لهم بطريق تميزهم بها عن الاشخاص العاديين.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع:

لمعرفة حجم الحماية التي يوفرها القانون العراقي للقاصر، وتوضيح معالم الإطار القانوني للحماية المدنية التي يقدمها القانون العراقي للقاصر، وبيان مواطن القوة والضعف التي تنطوي عليها الحماية لهذه الفئة الضعيفة العاجزة عن حماية نفسها.

رابعاً: أسئلة البحث:

على الرغم من أن المشرع قد خص القاصر بمجموعة من النصوص القانونية في كل من القانون المدني، وقانون رعاية القاصرين، فهل أوجد نظاماً قانونياً متكاملاً لحمايته من خلال إقرار نظام الولاية، والوصاية، والقوامة، أو في حال تصرف القاصر بنفسه بعد الإذن له بالزواج أو التجارة؟

خامساً:منهج البحث:

المنهج الذي اعتمدناه في البحث فهو منهج الوصفي التحليلي من خلال التشريعات العراقية المنظمة لهذا الموضوع.

سادساً: هيكلية البحث:

تناولنا موضوع دور القاعدة الموضوعية في تقرير الحماية المدنية للقاصر من خلال مقدمة ومبحثين، وختمناه بعدد من النتائج والتوصيات المقترحة، كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالحماية المدنية وعناصرها، ونقسمه على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لاستخدامات الفقهية لمفهوم الحماية المدنية، وخصصنا المطلب الآخر لعناصر الحماية المدنية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية المقررة من خلال القواعد الموضوعية والتشريعات العراقية الخاصة بها، ونوزعنا من خلال مطلبين، الأول لمفهوم القاعدة الموضوعية الآمرة، والثاني للتشريعات العراقية المتعلقة بحماية القاصرين.

وختمت البحث بخاتمة التي تضمنت النتائج والمقترحات التي توصلت إليها.

المبحث الأول

التعريف بالحماية المدنية، وعناصرها

إن الحماية القانونية مصطلح له معانٍ وأبعاد متعددة، لذلك نجد اختلافاً في تحديد مفهومها، ونطاقها، وأنواعها، فتختلف الحماية من نوع لآخر تبعاً لإختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها، أما مفهوم الحماية المدنية فهو أوسع نطاقاً من كل منهم، إذ إنها تدور مع الحق بمعناه القانوني الواسع وجوداً وعدماً (علوان، ٢٠٢١، ص ٢١). لتوضيح على ذلك، نقسم هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الاستخدامات الفقهية لمفهوم الحماية المدنية

لم يتفق الفقهاء على معنى واحد للحماية، لذا ذهب جانب منهم (إبراهيم، ٢٠٠٧، ص ١٢٧) إلى أنه يترتب على الحماية المدنية أما التعويض أو الفسخ، فإذا ألحِق أحد الطرفين بالآخر ضرراً يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض إذا لم يكن هناك عقد، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض أو الفسخ إذا كان هناك عقد كما في حالة وجود عيب خفي في المبيع أو فوات الوصف، وهذا يعني أنه تترتب على الحماية المدنية ما يترتب على المسؤولية المدنية.

إن المسؤولية المدنية تعد نوعاً من أنواعها إذ إنها تشمل إلى جانب ذلك، ما أقره القانون من حماية قبل وقوع الضرر ولا تستلزم التعويض لأن الأخير يقتضي وقوع الضرر ويمكن أن نلمس هذا النوع من الحماية من مواضيع كثيرة في القانون، فعلى سبيل المثال فقد نظم القانون المدني حماية الصغير في بيع الأولياء، والوكلاء، وشرائهم لأنفسهم؛ حيث قضت بأنه يجوز للأب الذي له ولاية على ولده أن يبيع ماله وله أن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير، ولا يجوز للوصي المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خيراً له وبإذن المحكمة (المادتان ٥٨٨ و ٥٩٠، القانون المدني العراقي).

هذا ومن أوسع مظاهر حماية الصغير التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل، الحماية بالنسبة للطفل مجهول النسب، فأجاز الاقرار ببنونة ولو كان المقر مريضاً مرض الموت طالما أمكن إثبات أن يولد مثله لمثله، كما وقد نظمت موضوع إقرار النساء بالنسب، فالمرأة المتزوجة أو المعتدة إذا أقرت بنسب الطفل مجهول النسب لزوجها فانه يشترط أن يقترن ذلك بتصديق من زوجها أو بالبينة (المادتان ٥٢ و ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية).

وذهب رأي في الفقه (عبد الزهرة، ١٩٩١، ص ٣٥) إلى أن الحماية المدنية تقتصر على الحماية الواردة في القوانين،كالقانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون رعاية القاصرين، وغيرها من القوانين، إلا أن مصدر الحماية المدنية لا تقتصر على التشريعات، لأنها قد تنجم عن الاتفاقات الخاصة كما في الاشتراط لمصلحة الغير.

وعموماً فإن جميع الوقائع، والتصرفات، والأعمال القانونية المنظمة في عموم قواعد قانون الخاص تعد من قبيل الروابط المدنية التي يتولى المشرع حماية طرفٍ منها وكذلك في المعاملة التي نكون فيها أمام شخص واحد، كما في حالة إحراز مال منقول مباح، إذ بهذا الإحراز يعد المحرز مالكاً لما أحرز (المادة ١/١٠٩٨، القانون المدني العراقي)، فالحماية المدنية تختص بحماية المصلحة على وفق وسائلها الخاصة المعروفة في القانون المدني من حماية الشخص لحقوقه بواسطة الدعوى المدنية المعروفة؛ كدعوى الاستحقاق (المادة ١٠٥٠، القانون المدني العراقي)، ودعوى الاسترداد (المادة ١١٥٠، القانون المدني العراقي)، ودعوى منع المعارضة (المادة ١١٥٤، القانون المدني العراقي)، وكذلك منح الأفضلية لبعض الدائنين على بعض حماية لمصالحهم (المادة ١/١٣٦١، القانون المدني العراقي)، وكذلك إقرار المساءلة المدنية على كل من يرتكب خطأ يسبب ضرر للغير (المادة ٢٠٤، القانون المدني العراقي)، وكذلك التدابير

الاحترازية المتخذة في القانون المدني لحماية أصحاب الحقوق وحرصاً عليها من الضياع، كما في اشتراط التسجيل العقاري في التصرفات الواردة على العقارات (المادة ٢/٣، قانون التسجيل العقاري)، وكذلك الحماية المدنية القائمة على أساس الافتراض القانوني من خلال إقرار القرائن القانونية وما شاكل ذلك من وسائل أخرى.

نخلص ممّا تقدم، يمكن تعريف الحماية المدنية بأنها تلك الحماية غير الجزائية تختص بحماية الشخص واطمئنانه في ممارسة حقوقه ومكانته وحرياته من خلال وسائل هيأها القانون الخاص له لاستخدامها عند تعرضه لضرر، كما وتختص بمنح الحقوق والمصلحة سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة واعفاء أشخاص معينين من عبء الاثبات من خلال القواعد الموضوعية أو القرائن القانونية (الدلوي، ٢٠١٤، ص ٤٦).

المطلب الثاني

عناصر الحماية المدنية

تتقرّر الحماية لوجود مصلحة متجسدة في حق من الحقوق أو مصلحة مقرّرة قانوناً، فوظيفة الحماية تأتي بعد نشؤ المصلحة المراد حمايتها، ولا يقصد بالحماية هنا كفالة هذه المصلحة، فهناك فرق بين منح الحقوق وبين كفالتها، فالإنسان مقدم في الوجود والقيمة على القانون، والقانون لا يستطيع منحه الحقوق بل هو يقوم بكفالتها.

إذًا إن موضوع الحماية هو الجواب الحتمي للسؤال المتعلق بـ (ماذا يحمي القانون؟)، نرى بأن القانون يحمي الشخص المعني بالحماية من خلال جلب منفعة له، وهذا هو العنصر الإيجابي، ودرء مفسدة عنه، هذا هو العنصر السلبي.تكما سنوضحه ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

العنصر الإيجابي (جلب المنفعة)

المنفعة تعني خاصية في أي شيء بها يميل لإنتاج النفع الفائدة أو اللذة أو الخير، فالنافع هو وسيلة لتحقيق غاية ،فهو ملازم لسعادة في مذهب السعادة الشخصية (علوان، مصدر سابق، ص ٢٦).

إنّ التشريعات ما جاءت بأحكامها إلاّ لحماية أحد طرفي العلاقة المدنية أو كليهما أو لغيرهما، وذلك لغرض جلب المنافع للأفراد، وتدفع عنهم المضار، وهذا لا يعني أن جلب المنافع دائماً محمية من قبل القانون بل لا بد أن تكون مقيدة بشرط المشروعية، فلا يتصور من المشرع أن يحمي منفعة إلا إذا كانت مشروعة، إذ إن جلب المنفعة لكي يكون محمياً يجب أن تكون المنفعة مشروعة، فهذا ما يسمى بجلب منفعة مشروعة، والمنفعة المشروعة تتمثل في المنفعة التي تكون متفقة مع الأحكام الآمرة للقانون والنظام العام والآداب العامة، والمنفعة تتحقق بصور متعددة منها، فالسير الطبيعي للمجتمع يتطلب الامن، لأن ذلك السير سيختل إذا ما حصل الإجرام، إذ سيصبح القضاء على الإجرام وتحقيق الأمن هدفاً يسعى المجتمع لتحقيقه، فالأفكار التي تملك القدرة على القضاء على الإجرام تكون فيها منفعة، وقد تتحقق المنفعة نتيجة القيام بعمل كنقل حق عيني، أو الامتناع عن قيام بعمل كالتعهد بعدم فتح متجر في منطقة معينة، كما وقد تتحقق عن طريق منح الأفضلية لبعض الدائنين على الآخرين (العنبكي، ٢٠٠١، ص ٤).

هذا بمعنى إذا كانت المنفعة مشروعة فإن القانون يحمي جالبها، وهذا هو موضوع الحماية المدنية، كمن يريد استحصال ديونه، فإن استحصال الدين يعد جلب منفعة مشروعة، لذلك فإن القانون يحمي الدائن عن طريق إجبار المدين على تنفيذ التزاماته، كما وقرّر الضمانات القانونية لاستحصال الديون بالنسبة للحق في الحبس للضمان، إذ يحق للدائن أن يحبس الشيء تحت يده أو يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن يوفي الآخر بتنفيذ التزامه، كما تنص المادة (١/٢٨٠)

من القانون المدني العراقي على أن: "للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن الحال وللعامل ان يحبس الشيء الذي يعمل فيه إلى ان يستوفي الاجر المستحق....."

وشرط المشروعية ليس في المنفعة فحسب، وإنما يشترط في جلبها أيضاً، كأن لا يؤدي إلى تفويت منفعة أخرى أهم منها، كما تنص المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل على الأموال التي لا يجوز حجزها. فجلب منفعة الدائن التي تتمثل في استحصال دينه يؤدي إلى تفويت منفعة المدين وهي أهم منها لذلك، فإن القانون قدم منفعة المدين على منفعة الدائن، كما وجب أن لا يكون جالب المنفعة سيء النية كمن يغير جنسيته بقصد جلب المنفعة، كالتهرب من نفقة الزوجة، كما تنص المادة (٢١) من القانون المدني العراقي. وإن كانت المنفعة غير مشروعة كمن يريد جلب هبة من عديم الأهلية فهذه المنفعة تعد غير مشروعة لمخالفتها للقانون، إذ إن القانون نصّ على بطلان التصرفات التي يبرمها، كما نصت المادة (٩٦) من القانون المدني، لذلك أن القانون لا يحمي الموهوب له ويمنعه من استحصال الهبة.

الفرع الثاني

العنصر السلبي (درء المفسدة)

المفسدة هي مقابل المنفعة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً، إنّ الحماية المدنية تدرء المفسدة التي تلحق بالشخص المعني بالحماية، ولكن هذا لا يعني أنه كلما وجدت المفسدة تنهض الحماية لدرئها، لأنه توجد نوعين من المفسدة (مشروعة وغير مشروعة)، ولا يتصور من القانون أن يحمي الشخص من المفسدة مطلقاً وإنما يحمي المفسدة من النوع الاخير التي تتمثل من المفسدة المخالفة للقانون، فإذا كانت المفسدة مخالفة للقانون فإن الحماية توقي حدوثها أو تعالجها أي أن الحماية إما أن تمنع وقوع المفسدة أو للحيلولة دون وقوعها، أو أن تعالجها إذا ما وقعت (الدلوي، مصدر سابق، ص ٤٨).

إن درء المفسدة يكون من خلال قواعد موضوعية أو قرائن قانونية لإعفائه من عبء الإثبات، كحماية المتعاقد في العلاقات العقدية بافتراض السبب المشروع في العقد في حالة ما إذا لم يذكر فيه السبب صراحةً، فإدعاء المتعاقد الآخر ببطلان العقد وهي مفسدة لا يلحق الضرر بالأول مباشرةً وإنما قد يلحق به الضرر بسبب عدم قدرته على إثبات مشروعية السبب (المادة ١٣١ من القانون المدني).

أما النوع الثاني من الحماية فتكون لمعالجة وقوع الضرر كمنح الدائن حق تنفيذ الالتزام على حساب المدين، دفعاً لما قد يلحق الدائن من ضرر لعدم تنفيذ المدين ما التزم به، عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) في القانون المدني العراقي؛ أشار إلى أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل نفس النوع من محل العقد على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة أو بغير استئذانها في حالة الاستعجال، ففي هذه الحالة بما أن الضرر قد وقع لذا تدخل من ضمن جلب المنفعة.

المبحث الثاني

الحماية المدنية المقررة من خلال القواعد الموضوعية، والتشريعات العراقية الخاصة بها

قد يتدخل المشرع لحماية أحد طرفي الرابطة المدنية من المنازعة من خلال قاعدة موضوعية آمرة، وذلك بعدم تكليفه بإثبات الواقعة التي اوجب القانون عليه بإثباتها كأصل وفقاً للقواعد العامة، ومن أجل تحديد هذه الحماية ينبغي علينا تحديد مفهومها في المطلب الأول، ونعرض التشريعات العراقية المتعلقة بحماية القاصرين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم القاعدة الموضوعية الآمرة وأسباب فرض الحماية للقاصر [١]

لتوضيح ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لمفهوم القاعدة الموضوعية، ونكرس الثاني لأسباب فرض الحماية للقاصر، وغايتها.

الفرع الأول

مفهوم القاعدة الموضوعية الآمرة

إن القاعدة الآمرة هي تلك التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها دون توقف على إرادة الأفراد، بل وعلى الرغم من هذه الإرادة بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلافها، ويجب على القاضي أن يحكم ببطلان هذا الاتفاق من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه أحد الطرفين أو من له مصلحة فيه.

وقد تكون القاعدة الآمرة إيجابية إذا كانت تفرض أمرًا، وقد تكون سلبية إذا كانت تشتمل على نهي، وبذلك تنقسم القاعدة المطلقة إلى قاعدة آمرة وأخرى ناهية، وسميت مطلقة لأنها توجب على الأفراد اتباع مسلك معين أو الامتناع عن مسلك معين دون أن يجوز لهم الاتفاق على خلاف مقتضاها في تصرفاتهم القانونية، ومن هنا اتسمت القاعدة المطلقة آمرة أو ناهية بعدم جواز الاتفاق على خلافها أو التهرب من الآثار التي فرضها النظام القانوني.

وتبين القاعدة الإيجابية العناصر الموضوعية والشكلية التي يترتب على توافرها في وقائع معينة أن تنتج هذه الوقائع آثارها، ومما هو جلي بذاته أنه يجوز للأفراد أن يمارسوا نشاطهم داخل نطاق هذه العناصر، بمعنى أنه يجوز لهم توفير شروط تحقق النتيجة القانونية، فإن لم يوفروا هذه الشروط لا تتحقق النتيجة المطلوبة، إذ تقع تصرفاتهم باطلة في نظر القانون، أما القواعد الناهية فتحد من حرية الأفراد، إذ هي تقتضيهم الامتناع عن القيام بأعمال معينة، ولا ترتب أي فاعلية قانونية على التصرفات التي تكون مخالفة لهذه النواهي (حجازي، ١٩٧٢، ص ٢٣٢).

الفرع الثاني

أسباب فرض الحماية للقاصر، وغايتها

هناك أسباب، يمكن أن نوجزها في عدة نقاط التي أوجبت توفير الحماية للقاصر وهناك غايات متوخاة من توفير هذه الحماية، لذلك سنقسم هذا الفرع إلى مقصدين:

المقصد الأول

أسباب توفير الحماية للقاصر، ومن بحكمه

نحن بدورنا نرجع أسباب توفير الحماية القانونية لحماية القاصر ومن بحكمه عن طريق القواعد الموضوعية الآمرة للأسباب الآتية:

١. إن هذه الفئة بحاجة إلى حماية، ورعاية لظروف تتعلق إما بصغرهم في السن أو عدم اكتمال نضجهم العقلي أو لتوقيع الحجر عليهم لأسباب تعود إلى الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة أو غيابهم وانقطاع أخبارهم، وعدم معرفة حياتهم أو مماتهم. لذا، كان لا بد من معرفة حكم القانون في التصرفات التي يجرونها بما يحقق حماية، وحفظًا لأموالهم من الغير الذي يريد استغلالها لمصلحته عند التعامل مع هذه الفئة (علوان، ٢٠٢١، ص ٦٩). إن هؤلاء الأشخاص يفتقدون أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص للتصرفات الإرادية، أو هي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية، كصلاحية الشخص للقيام بنفسه بالتصرفات القانونية التي تكسبه حقًا أو تلزمه بواجب (السنهوري، ١٩٥٣، ص ٣؛ ومرقس، ١٩٨٧، ص ٣١٩).

٢. إن للأشخاص كاملي الأهلية القيام بالتصرفات القانونية كافة. لذلك، فعندما يمنع القانون بعض الأشخاص من القيام بالتصرفات القانونية كلها أو بعضها وفق الأحوال، إنما يهدف إلى حماية هؤلاء الأفراد باعتبار أنهم لا يستطيعون تدبير أمورهم، ولا يحمون أنفسهم. فإذا ترك القانون باب المعاملات مفتوحًا لأدى الأمر إلى إلحاق الضرر بهم، وإضاعة مصالحهم لافتقارهم إلى التمييز وحسن التدبير. لذلك، أقرت أنظمة الولاية والوصاية والقوامة لينوب الولي أو الوصي أو القيّم عن القاصر بأوسع عناية في إجراء التصرفات القانونية، وحماية أمواله، وإدارتها، واستثمارها إلى حين انتهاء هذه النيابة (ذنون والرحو، ٢٠١٠، ص ٧٣).

٣. إن استقرار التعامل بين الناس هو أمر بالغ الأهمية، فالثقة المتبادلة بين المتعاملين لا تتحقق إلا إذا كانت إرادة أطراف التعامل قادرة على إدراك كل أثر يترتب على تعاملهم مع بعضهم. لذلك، من الأهمية أن نتعرف على التصرفات التي تصدر من شخص غير مدرك لعواقب تصرفاته، ومن خلالها يمكن معرفة أدق التفاصيل في المعاملات، لعل أهمها الأهلية القانونية في التصرفات التي بفقدها تهتز المعاملات، ولا تعرف الاستقرار (علوان، مصدر سابق، ص ٧٢).

المقصد الثاني

غايات حماية القاصر، ومن بحكمه

من أهم غايات التي وبذل أفضل جهود لتحقيقها هي:

١- حفظ المال من جانب أهميته: المال ضرورة من ضرورات الحياة الملحة التي لا غنى للإنسان عنها، فالمال يشبع حاجاته الضرورية والتحسينية. قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} (سورة الجاثية، آية ١٣). ولهذا أوجب الشارع علينا أن نحافظ على نعمة الأموال ونشكرها. وللمحافظة على الأموال كانت عناية الشارع بأموال اليتامى والقُصَّر، ولهذا وجدنا الشارع قد أفرد من يأكلها بالعذاب الأليم. قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِۖ}، (سورة الأنعام، آية ١٥٢). ففي مرحلة القُصُور لا يستطيع القاصر التمييز ما فيه مصلحته، نظرًا لعدم اكتمال عقله ورشده. لهذا، وضعت القوانين ضوابط تحد من تصرفاته المالية. ومن هذه الضوابط فرض النيابة الشرعية عليه حتى يقوم النائب بحفظ أمواله، وإدارتها، وصيانة حقوقه، وحمايتها (المواد ٥٨٨- ٥٩٠، القانون المدني، والمادة ١، قانون حماية القاصرين، والمواد ٧٥-٨٥، قانون الأحوال الشخصية).

وتعد النيابة الشرعية من أولى وأهم الوسائل التي شرعها القانون للمحافظة على أموال القُصَّر من أي تصرف يضر بمصلحتهم، فهي تعتبر ضمانة من ضمانات حماية حقوق القاصر يخضع لها وجوبًا وفقًا لأحكام القانون، كما جاء في المادتين (٩٦ و٩٧) من القانون المدني العراقي.

٢- حفظ المال من جانب إدارته: لما كان للمال مكانته العالية في حياة الناس، فإن الشريعة لم تسند إدارته إلا لمن صلح ورشد فمنعت توليته للسفهاء، فلا يُسلَّم المال على القاصرين ما داموا لم يبلغوا الرشد فيصير بلاء عليهم، إذ إن الحجر على القاصر واجب لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الإطلاق، فإن الحجر مصلحة لا تعارضها مفسدة (حميش، ٢٠١٤). وعلى ذلك تنص المادة (٤١) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أن: "على الولي أو الوصي أو القيّم المحافظة على أموال القاصر وله القيام

بأعمال الإدارة المعتادة على أن يبذل في كل ذلك ما يُطلب من الوكيل المأجور بذله وفقًا لأحكام القانون المدني".

٣- العدل في الأموال: العدالة من أجمل الفضائل الإنسانية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال أن توضع في موضعها الذي خُلقت من أجله، لذا وجدنا أن الشارع الحكيم أمر باستثمار أموال القُصَّر، وجعل من العدل تحري الحق في تنميتها، وتأدية ما عليها من واجبات، واتباع السبل الرشيدة في تنميتها وإنفاقها، ولو قصرنا في ذلك نكون قد ظلمنا القصر ولم ننصح لهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة النساء، آية ٥).

وقد أكد المشرع العراقي في المادة (٦٠) من قانون رعاية القاصرين على ضرورة استثمار أموال القاصر من خلال صندوق أموال القاصرين والذي اوجب تأسيسه في دائرة رعاية القاصرين، واعطاه شخصية معنوية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المطلب الثاني

التشريعات العراقية المتعلقة بحماية القاصرين

لقد اهتمت جميع القوانين والتشريعات بالقاصرين ومَن في حكمهم، فمِن أسباب رقي الأمم وتقدمها في مختلف فنون العلم، والمعرفة، والتطور اهتمامها بالطفولة، وخاصةً تلك الشرائح التي فقدت جزءًا من إرادتها، والتي هي بحاجة إلى رعاية، وعناية، وتأهيل أكثر من غيرها؛ لأن بناء الأمم وتقدم الشعوب بما تنمو، وتجود به تحت أيدي الشباب.

وللظروف التي مرّ بها العراق، والحروب الطاحنة التي أودت بحياة الكثير من الآباء، وساهمت في خلق أعداد كبيرة من الأيتام، والأسرى، والمفقودين، والغائبين، فكان لا بد من تشريع قوانين تُنظِّم، وتهتم بفئة القاصرين ومَن في حكمهم.

ولا بد لنا من إلقاء الضوء على بعض أهم النصوص القانونية المتعلقة بحماية القاصرين، والواردة في عدد من القوانين العراقية، والتي تبرز الأهمية البالغة التي خصها المشرع العراقي لهذه الشريحة المهمة من المجتمع.

أولاً: الحماية الدستورية للقاصرين ومن بحكمهم

إن الدستور، وباعتباره القانون الأسمى في البلاد والذي تدور في فلكه باقي القوانين النافذة، والتي لا يجوز أن تتضمن أحكاما مخالفة له، لا بد أن يتضمن في أحكامه نصوصًا دستورية تتعلق بحماية القاصرين ومَن في حكمهم، لكي لا يُسَنّ قانون يتعارض مع الأحكام المقررة لهذه الشريحة المهمة والضعيفة في المجتمع. فقد نص دستور جمهورية العراق الاتحادي لعام (٢٠٠٥) على ذات الثوابت صراحةً، ودلّ على البعض الآخر منها في فحوى بعض النصوص الواردة، حيث نصت المادة (٢٩/أولاً) من الدستور على أنه: "ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النَّشْء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

إذ وفقًا لذلك فإن حماية الطفولة والقاصرين عمومًا يقع على عاتق الدولة، كما نصت الفقرة ثانيًا من نفس المادة على أن: "للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية،

ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة"؛ حيث إن هذه الفقرة تمثل أسس المسؤولية القانونية على الشخص عمّن هم خاضعون لرقابته ورعايته.

كما أن الفقرة ثالثًا من هذه المادة قد حرمت الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، حيث إنها وردت على سبيل العموم والشمول، إذ إنها راعت النظرة الإنسانية للطفل بأن لا يكون بضاعة أو مصدرًا للتكسب أو غيرها من طرق الاستغلال، وفرضت على الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك، حيث إن تلك الفقرة نصت على أن: "يُحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم".

وتنص الفقرة رابعًا من المادة نفسها على أن: "(تُمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)"، فيتضح من هذه المادة أنها تنصب على منع العنف ضد الأطفال أو الصغار والمراهقين، لما للعنف بحق الأسرة أو هؤلاء من آثار نفسية واجتماعية مدمرة قد ترافقهم حتى بلوغهم سن الرشد، وأن المشرع الدستوري جاء موفّقًا في حماية نواة المجتمع من وباء العنف الأسري أو العنف في المدرسة أو المجتمع.

وكما نصت المادة (٣٠/أولًا) من الدستور على أن: "تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم". أما الفقرة ثانيًا بينت أنه: "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".

ثانياً: حماية القاصرين، ومن بحكمهم في ضوء القانون المدني

إن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل تضمن الكثير من القواعد والأحكام الخاصة بحماية القاصرين، وتنظيم أحكامهم، وبيان الوضع القانوني لتصرفاتهم، وفي مدى بطلانها أو كونها موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو القيم، ومن ضمن أهم ما تناوله بالتنظيم أحكام الاهلية والقاصرين، وجعلها من النظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها اطلاقاً (كما ذكره فيما سبق) [٢].

ثالثاً: حماية القاصرين، ومن بحكمهم في قانون الأحوال الشخصية

ان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل قد تضمن العديد من النصوص القانونية لحماية القاصرين من حيث أحوالهم الشخصية، كالآتي:

١. أجاز في المادة (٧) للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليًا، إذا ثبت بتقرير أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولًا صريحًا.
٢. إن قانون الأحوال الشخصية في المادة (١/٨) أجاز للقاصر الذي أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج بإذن من القاضي وبعد تثبت من أهليته وقابليته البدنية للزواج وبعد موافقة وليه الشرعي[٣].
٣. ونظّم في الباب السادس منه أحكام الولادة ونتائجها، وبما يحفظ للقاصرين حقوقهم الشرعية والقانونية.
٤. وعُني قانون الأحوال الشخصية بتنظيم أحكام الوصاية على القاصرين وحالات انتهائها في المواد (٧٥-٨٥).

رابعاً: حماية القاصرين، ومن بحكمهم في ضوء قانون المرافعات المدنية

لم يخل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل من توفير الحماية التشريعية للقاصرين، فقد اوجبت المادة (١/٣٠٩) منه على القاضي ارسال الدعاوى التي أصدر فيها حكماً أو الحجج المعتبرة بمثابة الأحكام إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها.

خامساً: حماية القاصرين، ومن بحكمهم في ضوء قانون الادعاء العام

هذا وإن قوانين السلطة القضائية لم تَخْلُ من النصوص القانونية المتعلقة بحماية القاصرين ومَن بحكمهم، حيث نجد أن المادة (٧/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧) المعدَّل وفرت هذه الحماية من خلال جهاز الادعاء العام، والتي أجازت للادعاء العام الحضور أمام محكمة الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين، والمحجور عليهم، والغائبين، والمفقودين، وتشريد الأطفال، وأية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة. ومُنح الادعاء العام الحق في بيان المطالعة وإبداء الرأي في الدعاوى المذكورة، ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها، ومتابعتها.

سادساً: حماية القاصرين، ومن بحكمهم في ضوء قانون الرعاية الاجتماعية

إن المادة (٦) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠) المعدل بينت أهمية الهدف الأساس لضمان الأسرة في صيانة كرامة الإنسان، وتفادي الآثار السلبية على الأسرة وأولادها في الحاضر والمستقبل، واعتبرت أن الطفل هو مستقبل الأمة، حيث أوجبت على الدولة رعاية الطفولة بمختلف الوسائل منها: إنشاء دور الدولة، وكفالة، وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال.

كما لم يغفل القانون عن توفير الحماية التشريعية لفئة المعوقين باعتبارهم بحكم القاصرين، فقد عرفتهم المادة (٤٣) من نفس القانون بأنهم: "كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه، بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية".

سابعاً: حماية القاصرين، ومن بحكمهم في ضوء قانون رعاية القاصرين

من القوانين العراقية المتعلقة بحماية القاصر ومن في حكمه هو قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل، والذي نص في المادة (١) منه على أن: "يهدف القانون إلى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية...."، حيث تضمن أحكاماً نوعية للعناية بالصغار وناقصي ومعدومي الأهلية والمفقودين والغائبين، ومن أسسه إيجاد صيغ للتعاون بين المحاكم المختصة ومديرية رعاية القاصرين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. إن الحماية المدنية هي تلك الحماية التي تختص بحماية الشخص واطمئنانه في ممارسة حقوقه ومكانته وحرياته، من خلال وسائل هيأها القانون الخاص له لاستخدامها عند تعرضه لضرر، كما وتختص بمنح الحقوق والمصلحة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإعفاء أشخاص معينين من عبء الإثبات من خلال القواعد الموضوعية أو القرائن القانونية.

٢. إن الحماية تتقرر لوجود مصلحة متجسدة في حق من الحقوق أو مصلحة مُقَرّة قانونًا، فوظيفة الحماية تأتي بعد نشوء المصلحة المُراد حمايتها.
٣. إن القاصر هو كل شخص لم يستكمل أهلية الأداء لصغر سنه أو لعارض من عوارض الأهلية، كالجنون والسفه والعته وذو الغفلة، أو لوجود مانع من موانع الأهلية. فهو بهذا المعنى يشمل الصغير والمجنون والمحجور والغائب والمفقود، وهذا ما نص عليه قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدَّل.
٤. إن استثمار أموال القُصَّر وتنميتها واجب، وإن ترك أموالهم معطلة عن أداء وظيفتها في الإنتاج يعرضها أكثر إلى الضياع، والهلاك، وهو ما يتعارض مع المبدأ الشرعي العام في حفظها، وصيانتها، وتحريم أكلها بغير وجه حق، وإن هذا الاستثمار يكون بأي طريق أو وسيلة مشروعة تؤدي إلى نَمَائه وزيادته.
٥. إن استثمار المال، بصفة أدق، هو طلب حصول الأرباح، وإن الجهة المختصة باستثمار أموال القاصر هي دائرة رعاية القاصرين.
٦. إن المادة (٩٠) من قانون رعاية القاصرين أوضحت كيفية إدارة أموال الغائب والمفقود، وإن على القيّم أن يلتزم بالمحافظة على أموالهم باعتبارهم بحكم القاصر، وتطبق عليهم الأحكام في إدارة أو استثمار أموالهما وحمايتها.
٧. إن الادعاء العام يتدخل في الدعوى المدنية ويحضر فيها من أجل حماية القاصر، ومن خلال بيان رأيه ومطالعته ومراجعة الطرق القانونية.

ثانياً: المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل وتنظيم أحكام أهلية القاصرين في قانون واحد لعدم التشتت في عرض أحكام القاصرين في مجموعة من القوانين، كالقانون المدني، وقانون رعاية القاصرين، وقانون الأحوال الشخصية.
٢- ضرورة إيراد المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين نصًا يجعل من العدالة شرطًا من شروط الولاية والوصاية على القاصر، لما في ذلك من مصلحة ظاهرة للقاصر، ونقترح أن يكون بإضافة الفقرة إلى المادة (٢٨) من قانون رعاية القاصرين، على النحو الآتي: "يشترط في الولي العدالة، وأن يكون قادرًا على تدبير شؤونه". والفقرة الأخرى للمادة (٣٥) بأن: "يشترط في الوصي العدالة، وأن يكون قادرًا على تدبير شؤونه".
٣- ندعو المشرع العراقي إلى إيراد قاعدة عامة في قانون رعاية القاصرين تبين مفهوم تعارض المصالح، وتفرض على الولي، ومَن هم في حكمه، تجنب أي وضع تتضارب فيه مصالحهم مع واجباتهم تجاه القاصر، وإلا فعليه إما التخلي عن الولاية أو النزول عن المصلحة التي لديهم.

قائمة المصادر

-بعد القرآن الكريم

إبراهيم، عبد المنعم موسى (٢٠٠٧)، حماية المستهلك، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
حجازي، عبد الحي (١٩٧٢)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، كويت، مطبوعات جامعة الكويت.
خيرة، سوكال (٢٠٢١)، الحماية القانونية لأموال القاصر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جزائر.
الدلوي، بمو برويزخان (٢٠١٤)، النظرية العامة للحماية المدنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
ذنون، الرحو، حسن علي ومحمد سعيد (٢٠١٠)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، بيروت، دار وائل للنشر والتوزيع.
السنهوري، عبد الرزاق احمد (١٩٥٣)، التصرف القانوني والواقعة القانونية، القاهرة، مطبعة برلمان.
سويقات، بلقاسم (٢٠١٠)، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، دون مكان الطبع.
علوان، زينة حسين (٢٠٢١)، الحماية المدنية للقاصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
العنبكي، مجيد حميد (٢٠٠١)، أثر المصلحة في التشريعات/ في التشريع الاسلامي، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
مرقس، سليمان (١٩٨٧)، الوافي في شرح القانون المدني، ط٤، دون مكان الطبع.

الجبوري، رجاء عبد الزهرة (١٩٩١)، الحماية القانونية للطفل، بحث منشور في الموقع الالكتروني على ربط: دراسة و بحث حول الحماية القانونية للطفل - استشارات قانونية مجانية (يوم الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٠).
حميش، عبد الحق (٢٠١٤)، المقاصد الشرعية في إيجاب استثمار أموال القصر في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي ستقيمه مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر من الفترة ما بين (١٤-١٦) نوفمبر ٢٠٠٦، الشارقة، الامارات.

الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥).
القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.
قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.
قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) بشأن تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في إقليم كوردستان.
قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧) المعدل.
القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) المعدل.

الهوامش:

(١) غير أنه نجد أن كلمة "طفل" تستعمل في الدراسات النفسية والاجتماعية، بينما كلمة "قاصر" نجدها تستعمل في مجال الدراسات القانونية وكلمة "الحدث" فهي أكثر استعمالاً في القوانين الجنائية. (سويقات، ٢٠١٠، ص١٣؛ وخيرة، ٢٠٢١، ص٥).

(٢) كما ذكره في صفحات (٥ و٩) من هذا البحث.

(٣) عدلت هذه المادة في إقليم كوردستان- العراق لسادسة عشرة من العمر الزواج، بموجب نص المادة (٥/أولاً) قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) بشأن تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان.